



النظام الأساسي  
للجمعية المسماة "إنكلود"  
"Include"

المادة الأولى:

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تُدعى:  
" إنكلود" - غير سياسية ولا تتوخى الربح علم و خبر رقم 1681  
وبالأجنبية: "Include"

المادة الثانية:

يكون مركز الجمعية في جسر الباشا قضاء المتن - لبنان.  
عنوانها: محافظة جبل لبنان، قضاء المتن، هاتف: 01-415561 فاكس: 01-512107  
بناية: ارك ان سيال ملك: : ارك ان سيال الطابق:الأول

المادة الثالثة: أهداف الجمعية:

تهدف الجمعية على القيام بنشاطات تؤمن كل ما يساعد في تسهيل عمليات دمج ذوي  
الاحتياجات الخاصة في المجتمع.  
ولبلوغ أهدافها، يعود للجمعية أن تقوم بجميع النشاطات في إطار موضوعها، وتحديداً: تنظيم  
ندوات وحلقات دراسية ومؤتمرات علمية ودورات تثقيفية ورياضية وإصدار نشرات ومطبوعات

دورية وغير دورية، وتوثيق المعلومات، وتبادل الخبرات ووضع الدراسات، واستعمال الوسائل البصرية والسمعية، كل ذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة والنقابات والجمعيات المتخصصة والمدارس والجامعات ووسائل الإعلام والمجتمع المدني بشكل عام.

#### المادة الرابعة:

تتكوّن موارد الجمعية المالية من:

- 1- اشتراكات الأعضاء.
  - 2- المساعدات الحكومية.
  - 3- التبرعات والهبات والوصايا.
  - 4- عائدات النشاطات.
- وتُصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

#### المادة الخامسة:

تتألف الجمعية من هيئتين: الهيئة العامة والهيئة الإدارية. تمثّل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية وتحدد مهام.

#### المادة السادسة:

يمكن أن ينص النظام الداخلي للجمعية على تأليف لجان وهيئات معينة، تذكر في متنه تسميتها ومهامها، وطريقة اختيار أعضائها أو تعيينهم.

#### المادة السابعة:

يشترط في من يرغب الانتساب إلى الجمعية أن يكون:

- 1- قد أتمّ الحادية و العشرين (21 سنة) من العمر.
- 2- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- 3- قابلاً بنظام الجمعية، عاملاً في سبيل تحقيق غايتها.
- 4- أن يتعهد باحترام النظام الداخلي للجمعية.

5- ألا يستغل الجمعية لأي هدف سياسي أو تجاري.

#### المادة الثامنة:

- يتقدّم من تتوفّر فيه شروط العضويّة بطلب يصرح فيه عن رغبته بالانضمام إلى الجمعية صورة عن هويته، ويحدد فيه المجال الذي يمكنه المساعدة فيه.
- تدرس الهيئة الإداريّة في جلسة قانونيّة الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية ثلثي أعضائها القرار المناسب.

#### المادة التاسعة:

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية وتحدّد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي.

#### المادة العاشرة:

تتألف الهيئة الإداريّة من أربع أعضاء على الأقل، تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السريّ، ويشترط لإكمال جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنويّة على أن تكون مدة الهيئة الإداريّة أربع سنوات. يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة من الغير مرشحين.

#### المادة الحادية عشر:

يقتدي ابلاغ مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية - دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات في المديرية العامة الشؤون السياسية والاجئين نسخة عن محضر انتخاب الهيئة الادارية موقعا" من قبل أعضاء الهيئة العامة وفقا" للأصول (النصف زائد واحد) بالاضافة الى لائحة بأسماء المرشحين و لائحة فرز الأصوات.

### المادة الثانية عشر:

يتم انتخاب الهيئة الإدارية مع توزيع المهام على أعضائها مباشرة اذا نص نظام الجمعية الداخلي على ذلك والا تجتمع الهيئة الإدارية المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سناً وتختار من بين أعضائها رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للسر، وأميناً للصندوق، كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة.

يمكن إسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية باستثناء حق تقرير وتنفيذ صرف الأموال. ويتم تحديد مهام الهيئة الإدارية ومهام كل من أعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

### المادة الثالثة عشر:

يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الترخيص للجمعية.  
التعديل

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية أو بناءً على اقتراح 20% من أعضاء الهيئة العامة ويُشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العامين

### المادة الرابعة عشر:

يحق للجمعية أن تدعو إلى إجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة الثلثين منها على الأقل.

### المادة الخامسة عشر:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدّم منها وبالإستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة 75% (خمسة وسبعون بالمائة) على الأقل من مجموع أعضائها.

### المادة السادسة عشر:

إذا حلَّت الجمعية، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً لـ Arc en Ciel على أن تُصرف وتخصَّص لنشاطاتها على كافة الأراضي اللبنانية.

تواقيع أعضاء الجمعية العمومية الغير عادية

دنيا نعيم غنام

كلير ابراهيم غفري

ميشيل اندره قصرملي

د نادين همام يزيك